

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 144 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، المتمم،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية، كما يحدد شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لذلك السلك.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 2 : يخضع الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يؤهل الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص في إطار المهام الموكلة إليهم، للبحث عن مخالفات القوانين والتنظيمات التي تسري على الصناعة التقليدية والحرف ومعاينتها.

تسجل المخالفات على محضر تفتيش، يحدد نموجه ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة 4 : يؤدي الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص بعد ترسيمهم، أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ ."



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 199 مؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- ضمان تطبيق الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية،
- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بترقية ودعم نشاطات الصناعة التقليدية وتقييم أثارها،
- دعم وتنشيط نشاطات المنظمات والمجموعات المهنية والجمعيات والفضاءات الوسيطة الناشطة في ميدان الصناعة التقليدية.

المادة 9 : يكتتب الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص، تصريحاً بالشرف يشهد أنهم لا يملكون أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية مؤسسة من المؤسسات التابعة لمجال اختصاص الهيكل الذي يعملون فيه.

كما يتعين عليهم أن يصرحوا، زيادة على ذلك، لإدارتهم بالمؤسسات التابعة لاختصاصهم الإقليمي التي يسيرها أو يديرها أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو حواشيهم من الدرجة الأولى.

المادة 10 : لا يخول الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص النظر في الشؤون التي يكون أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو حواشيهم من الدرجة الأولى طرفاً فيها.

الفصل الثالث

التوظيف و فترة التربص و الترسيم

المادة 11 : يوظف و يرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص .

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادة 12 : تطبيقاً لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006

يقدم كاتب الضبط إشهاداً بذلك على بطاقة تفويض الوظيفة.

ولا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة، مهما تكن أماكن إعادة التعيين أو الرتب ومناصب العمل المشغولة تباعاً.

المادة 5 : يطالب الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص بأداء مهامهم في أي ساعة من النهار أو الليل حتى خارج ساعات العمل القانونية.

يمكن أن يتم تفتيش مؤسسات وهيئات الصناعة التقليدية والحرف في أي ساعة من النهار أو الليل دون سابق إشعار .

المادة 6 : يعاين أي تقصير في تطبيق قواعد الاستغلال في تقرير يرسل إلى الوالي المختص إقليمياً وإلى الإدارة المركزية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 7 : يتعين على الموظفين الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص أن يتزودوا أثناء أدائهم لمهامهم، ببطاقة تفويض الوظيفة و بطاقة مهنية تسلمها السلطة التي لها صلاحية التعيين.

تعفي بطاقة تفويض الوظيفة صاحبها من تقديم أمر بمهمة، ولا تسلم إلا للمستخدمين المرسمين.

يحدد نموذج بطاقة تفويض الوظيفة وكذا كفاءات تسليمها وسحبها بقرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة 8 : يتعين على الموظفين الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص، كل في المجال الذي يخصه، ضمان، لاسيما المهام الآتية :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالصناعة التقليدية والحرف،
- تنفيذ مهام مراقبة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف،

- المبادرة بالدراسات المرتبطة بتقييم نشاطات الصناعة التقليدية، خاصة تلك المتعلقة بتطور عمليات تسجيل الحرفيين على سجل الصناعة التقليدية والحرف وشطبهم،

- المشاركة في عمليات الاتصال بالحرفيين وتحسيسهم،

- اقتراح تدابير للمحافظة على تراث الصناعة التقليدية ورد الاعتبار له وحمايته،

- السهر على تطبيق القواعد الخاصة بمراقبة نوعية منتوجات الصناعة التقليدية،

سنة 2006 والمذكور أعلاه، يتم التقييم المهني للموظفين الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص ببناء على معايير خاصة ذات علاقة بكيفية تأدية الخدمة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي :

- نوعية الدراسات والتحقيقات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة لتطوير القطاع وترقيته،

- المساهمة في توسيع شريحة الحرفيين المقيدون في سجل الصناعة التقليدية والحرف، بواسطة عمليات تحسيسية وجوارية وكذا مرافقتهم،

- المبادرة بكل عملية تهدف إلى المحافظة على تراث الصناعة التقليدية ورد الاعتبار له.

الفصل السابع

أحكام عامة تخص الإدماج

المادة 18 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى سلك مفتشي الصناعة التقليدية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 95 - 144 المؤرخ في 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في السلك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 19 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 18 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية.

ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 20 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008، بصفة متربصين و يرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95 - 144 المؤرخ في 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : يجمع، بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية و رتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 - 144 المؤرخ في 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بقرار أو مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين. كما يخضعون لإجراء تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

المادة 13 : بعد انتهاء مدة التربص، يتم ترسيم المتربص في رتبته أو إخضاعه لفترة تربص أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة فقط، أو تسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض.

الفصل الرابع

الترقية في الدرجة

المادة 14 : تحدّد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه.

الفصل الخامس

الوضعيات القانونية الأساسية وحركات نقل الموظفين

المادة 15 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، يكون الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص في وضعية أداء الخدمة لدى الإدارة المركزية المكلفة بالصناعة التقليدية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

المادة 16 : تحدّد النسب القصوى للموظفين الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص، الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية المتمثلة في الانتداب، أو الإحالة على الاستيداع، أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل رتبة وكل هيكل، كما يأتي :

- الانتداب : 5 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 %،

- خارج الإطار : 2 %.

الفصل السادس

التقييم

المادة 17 : زيادة على المعايير المحددة في المادة 99 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو

المادة 25 : زيادة على المهام الموكلة إلى المفتش الرئيسي في الصناعة التقليدية والحرف، يكلف مفتش القسم، لاسيما بما يأتي :

- المبادرة بالدراسات والقيام بالتحقيقات التي تكتسي أهمية خاصة،
- المساهمة في إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى الموجهة لمفتشي الصناعة التقليدية والحرف والسهر على تنفيذها،
- اقتراح كل إجراء من شأنه ضمان ترقية الصناعة التقليدية والحرف،
- تصور أدوات أو مناهج أو مقاييس أو إجراءات تدخل المفتشين والمفتشين الرئيسيين في الصناعة التقليدية والحرف.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 26 : يوظف المفتشون في الصناعة التقليدية والحرف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الذين يثبتون شهادة دراسات جامعية تطبيقية أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات الآتية :

- الحقوق،
- العلوم الاقتصادية،
- العلوم التجارية أو علوم التسيير،
- علم الاجتماع.

يمكن تحديد تخصصات أخرى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عند الاقتضاء.

المادة 27 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 26 أعلاه.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في الصناعة التقليدية والحرف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثاني مدونة الرتب

المادة 22 : يضم سلك المفتشين في الصناعة التقليدية والحرف ثلاث (3) رتب :

- رتبة مفتش في الصناعة التقليدية والحرف،
- رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف،
- رتبة مفتش قسم في الصناعة التقليدية والحرف.

الفصل الأول

أحكام تطبق على سلك مفتشي الصناعة التقليدية والحرف

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 23 : يكلف المفتش في الصناعة التقليدية والحرف بما يأتي :

- القيام بمراقبة ومعاينة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف من أجل التحقق من شرعية الممارسة واحترام قواعد النظافة والأمن وكذا التشريع والتنظيم المتعلقين بالتمهين والعمل،
- ضمان مهام مراقبة إنتاج الصناعة التقليدية والدمغ والتأكد من أن منتوجات الصناعة التقليدية تتوفر على طابع الأصالة،
- القيام بعمليات التفتيش على مستوى الهيئات والمؤسسات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والحرف،
- إعداد تقارير دورية وبرامج عن النشاطات التابعة لجال اختصاصهم،
- متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.

المادة 24 : زيادة على المهام الموكلة إلى المفتش في الصناعة التقليدية والحرف، يكلف المفتش الرئيسي، لاسيما بما يأتي :

- المشاركة في مهام التدقيق بخصوص نوعية منتوجات الصناعة التقليدية،
- المساهمة في حماية تراث الصناعة التقليدية والمحافظة عليه ورد الاعتبار له،
- اقتراح، في إطار تنظيم وتخطيط نشاطات المراقبة، كل الإجراءات الهادفة إلى تحسين الفعالية،

المادة 31 : يدمج بصفة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف، المفتشون الرئيسيون في الصناعة التقليدية المرسمون والمتربصون.

المادة 32 : يدمج بصفة مفتش قسم في الصناعة التقليدية والحرف، للتكوين الأولي لرتبة مفتش قسم، المفتشون الرئيسيون في الصناعة التقليدية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 33 : تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تنشأ المناصب العليا الآتية :

1 - رئيس مهمة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف،

2 - رئيس فرقة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 34 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 35 : يكلف رؤساء مهمة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف بالمهام الآتية :

- إعداد برامج نشاطات مفتشي الصناعة التقليدية والحرف ومتابعة تنفيذها،

- متابعة البرامج وتقييمها،

- تأطير التظاهرات الاقتصادية لترقية الصناعة التقليدية والحرف وتنشيطها.

المادة 36 : يكلف رؤساء فرق تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف بالمهام الآتية :

- تأطير نشاطات فرق المفتشين في الصناعة التقليدية والحرف ومتابعة تنفيذ عمليات التفتيش،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في الصناعة التقليدية والحرف الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 28 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش قسم في الصناعة التقليدية والحرف :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 26 من هذا القانون الأساسي الخاص.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في الصناعة التقليدية والحرف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في الصناعة التقليدية والحرف الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 29 : يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لأحكام المواد 26 و 27-1 و 28-1 أعلاه، أثناء فترة التربص، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 30 : يدمج بصفة مفتش في الصناعة التقليدية والحرف :

- المفتشون في الصناعة التقليدية المرسمون والمتربصون،

- رؤساء دوائر الصناعة التقليدية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 38 : يعين رؤساء فرق تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف، من بين المفتشين في الصناعة التقليدية والحرف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

الباب الرابع تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية

الفصل الأول تصنيف الرتب

المادة 39 : تطبقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية والحرف، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
453	10	مفتش	المفتشون
537	12	مفتش رئيسي	
621	14	مفتش قسم	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 40 : تحدّد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا لرئيس مهمة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف ورؤساء فرقة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف طبقا للجدول المبين أدناه :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	رؤساء مهمة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف
55	4	رؤساء فرق تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف

المادة 42 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 43 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

- السهر على تطبيق التنظيم المسير لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف، لاسيما في مجال احترام مقاييس نوعية منتوجات الصناعة التقليدية،
- ترقية العمل الجوارى وتطوير المهن الحرفية وتنظيمها وتشجيعها.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 37 : يعين رؤساء مهمة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف، من بين :

- مفتشي الأقسام في الصناعة التقليدية والحرف الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،
- المفتشين الرئيسيين في الصناعة التقليدية والحرف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

الباب الخامس أحكام خاصة وختامية

المادة 41 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 144 المؤرخ في 20 مايو سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية.